وهذا هو الاصح عند النووي **القاعدة العاشرة** اعمال الكلام اولى
من اهماله **من فروعه** ما لو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حرب صح وحمل
على الجائز نص عليه والحق به القاضي حسين ما لو كان له زق خمر وزق خل
فاوصى باحدهما صح وحمل على الخل **ومنها** ما لو قال لزوجته وحمار احدكما طالق
فانها تطلق بخلاف ما لو قال ذلك لها ولاجنبية وقصد الاجنبية فيقبل في الاصح
لكون الاجنبية من حيث الجملة قابلة **ومنها** لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد
اولاد حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الاهمال
**ونظيره** ما لو قال لزوجاته طوالق وليس له الا رجعيات طلقن قطعا
وان كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف **ومنها** قال لزوجته
ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فان الطلاق لا يقع قبل الدخول صونا للفظ
عن الاهمال وقال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة يقع لعدم صلاحية اللفظ للجزاء
لسبب عدم الفاء فحمل على الاستيناف ونقل الرافعي عدم الوقوف عن جماعة ثم نقل
عن البوشنجي انه يسال فان قال اردت التنجيز حكم به قال الاسنوي وما قاله
البوشنجي لا اشكال فيه الا انه يشعر بوجوب سواله **ومنها** قال لزوجته في مصر
انت طالق في مكة ففي الرافعي عن البويطي انها تطلق في الحال وتبعه في الروضة قال
الاسنوي وسببه ان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد قال لكن رايت في طبقات
العبادي عن البويطي انها لا تطلق حتى تدخل مكة قال وهو متجه فان حمل الكلام
على فائدة اولى من الغائه قال وقد ذكر الرافعي قبل ذلك بقليل عن اسماعيل
البوشنجي مثله واقره عليه **ومنها** وقع في فتاوي السبكي ان رجلا وقف عليه ثم على
اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم
على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي
حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام
المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه

احمد

احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر
ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم
توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي و
ترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل
نصيب فاطمة المذكورة **فاجاب** الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد
القادر جميعه يقسم هذا الوقت على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون
ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل
كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده
الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمسان ولعمر خمسان
وللطيفة خمس هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة
ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا ان كان محتملا فهو مرجوح
عندنا لان المتمسك في ماخذه ثلاثة امور **احدها** ان مقصود الواقف ان لا
يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر
الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين
جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ
اقتضاه فيه لست اعممه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو
صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسالة كان قد
وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في
كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى
اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن
ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات الاخر من غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه وابن اخيه
لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف
بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل
الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف الى آن الاستحقاق قال ومما ينتبه